E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.92
11 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة

الأرجنتين، اسبانيا*، استراليا*، استونيا*، ألمانيا، أوروغواي، ايرلندا، آيسلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كندا، كينيا*، لاتفيا*، ليختنشتاين*، لكسمبرغ*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٩٩٧/... الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يضمن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والقرارات التي تشكل الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، بما في ذلك تلك المذكورة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ١٣٦/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة بشأن موضوع الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وآخرها القرار ٩٢/٥١ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ يثير عميق جزعها استمرار حالات الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي على نطاق واسع، في جميع أنحاء العالم،

وإذ تأسى لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان ويظل في أحوال كثيرة السبب الرئيسي لاستمرار حدوث الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في تلك البلدان،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة ممارسة الاعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المقيتة التي تمثل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة، والقضاء عليها،

١- تدين بقوة مرة أخرى جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، التي لا تزال تحدث في شتى أنحاء العالم؛

٢- تطالب جميع الحكومات بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها؛

٣- تلاحظ أن الإفلات من العقاب ما زال سبباً رئيسياً لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٤- تكرر تأكيد التزام جميع الحكومات بإجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة المشتبه فيها، وتحديد المسؤولين عنها

وتقديمهم للمحاكمة ومنح تعويض كاف للضحايا أو لأسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب تكرار حالات الإعدام هذه؛

٥- تشجع حكومات جميع الدول التي لم تقم بإلغاء عقوبة الإعدام على التقيد بالتزاماتها بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة الضمانات المشار إليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛

٦- تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص، بما في ذلك توصياته (E/CN.4/1997/60 وAdd.1)؛

٧- تلاحظ الدور المهم الذي قام به المقرر الخاص من أجل القضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وتشجعه على أن يواصل، في إطار ولايته، التماس آراء وتعليقات جميع الجهات المعنية، بما في ذلك الحكومات، لكي يتمكن من الاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوق بها التي ترد إليه ومن متابعة الاتصالات والزيارات القطرية؛

٨- ترجو من المقرر الخاص أن يقوم، لدى أدائه لولايته، بما يلي:

(أ) أن يواصل دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وأن يقدم على أساس سنوي نتائجه، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة الى ما يراه المقرر الخاص ضرورياً من تقارير أخرى من أجل إبقاء لجنة حقوق الإنسان على علم بالحالات الخطيرة للإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تبرر اهتمامها الفوري؛

(ب) أن يستجيب استجابة فعالة للمعلومات التي تصل إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وشيك الوقوع، أو محتمل وقوعه بدرجة خطيرة، أو عند وقوعه فعلاً؛

(ج) أن يواصل تعزيز حواره مع الحكومات فضلاً عن متابعة التوصيات المقدمة في التقارير بعد زيارات بلدان بعينها؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لإعدام الأطفال خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو اعداماً تعسفياً وللادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الذي يمارس ضد المشتركين في المظاهرات وغيرها من التظاهرات العامة السلمية أو ضد الأشخاص الذين ينتمون الى أقليات؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عندما يكون الضحايا من الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سلمية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن يواصل رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بتوقيع عقوبة الإعدام، واضعاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(ز) أن يطبق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس؛

٩- تحث المقرر الخاص على استرعاء نظر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة إليه أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر دون استمرار تدهورها؛

١٠- ترحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١١- تحث الحكومات على اتخاذ كل ما يلزم وما يمكن من تدابير لمنع وقوع خسائر في الأرواح أثناء حالات التظاهرات العامة، أو العنف الداخلي والطائفي، أو الاضطرابات، أو التوتر والطوارئ العامة أو النزاعات المسلحة، وضمان تدريب قوات الشرطة والأمن تدريباً شاملاً على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالقيود على استعمال القوة والأسلحة النارية لدى تأديتها لوظائفها؛

١٢- تناشد جميع الحكومات كفالة أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية ومع احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وبحسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ فيما يتصل بمعاملة السجناء في النزاعات المسلحة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٣- تحث بقوة جميع الحكومات على:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية ويشمل ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص عندما يطلب ذلك، مراعاة للاختصاصات العادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون للجنة حقوق الإنسان؛

(ب) الاستجابة للبلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص؛

١٤- تعرب عن تقديرها للحكومات التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها وتطلب منها دراسة توصياته بعناية وتدعوها إلى أن تفيد المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وترجو من الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص، التعاون على نحو مماثل؛

١٥- تعرب عن قلقها لأن عدداً من الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم تردّ على الادعاءات والتقارير المحددة المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي أحالها المقرر الخاص إليها؛

١٦- تشجع الحكومات وهيئات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على بدء أو تنسيق أو دعم برامج تستهدف تدريب وتثقيف القوات العسكرية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الحكوميين، فضلاً عن أعضاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلم أو بعثات المراقبين، بشأن مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني المتصلة بأعمالهم، وتناشد المجتمع الدولي دعم الجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة بموارد بشرية ومالية ومادية إضافية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعّال، بما في ذلك عن طريق الزيارات القطرية؛

١٨- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يظهر فيها عدم احترام الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٩- ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وفقاً لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة أن يشكل العاملون المتخصصون في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني جزءاً من بعثات الأمم المتحدة، حيثما يقتضي الأمر، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

٢٠- تقرر النظر في مسألة حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي باعتبارها مسألة ذات أولوية في دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

- - - - -